

سائ
فيم فوات

والفاسد فانت الوصف لا الاصل والمكروه
ووصف الكمال فوات الوصف للكل والحركة
بالنسبة الى الحيوان والنبات نثر الصنا بط
في يمتيز الفاسد من الباطل ان احد المويين
اذ المرئيين ما لا يجزي دين سواوي فالبيع باطل
سوا كان مبيعا او ممتا ببيع الميتة والحتر
باطل وان كان في بعض الاديان ما لا ادون
ان امكن اعتباره ممتا فابيع فاسد ببيع
العبد بالخمر والخمر بالعبد فاسد وان
لغيره كونه مبيعا فابيع باطل ببيع الخمر
بالدراهم والدرهم بالخمر بالدراهم
باطل لم يجز ببيع الميتة والدم والخنزير
والخمر للمسلم والخمر وامر الولد والمدير
والمراد به المدير المطلق وهو ان يقول انت
مدبر او ان مت فانت حر دون المدير المفيد

والدم

لبعض

او الخنزير
بالعبد

قوله وان كان في بعض الاديان
ملاذ المعنى ببيع الخمر فانه
عند اهل الذمة لا يعد ممتا
فان بيع الخمر هو ببيع
فان بيع فاسد خلاص الخمر
فانه ليس به مال في كل الاديان
التي

و

وهو ان يقول ان مت في هذا الموضفات
حر فانه يجوز بيعه بالاتفاق وقال الشافعي
يجوز بيع المدير المطلق ولم يجز ببيع المكاتب
الذي لم يرض ببيعه ولو رضوا المكاتب با
لبيع بغيره وابتان والظاهر الجواز ولو
ملكوا اي لو باع هذه الاشياء وهلكوا عند
المشترى لم يضمن المشترى عند ابي حنيفة
وقال ابي حنيفة في المدير وامر الولد قيمتهما
وهو رواية عن ابي حنيفة فيضمن في امر
الولد ثلث قيمتهما فنة وفي المدير ثلثا
قيمته ثلثا ولم يجز بيع السمك قبل الصيد
وكذا الوكان في حظيره ولا يستطيع الخروج
عنه اذا كان يؤخذ الا بالاصطياد ومعناه
اذا اخذ نثر القاه في الحظيرة حتى صارت
ملكوا لو اجتمع فيها بالاصطياد لم

قوله تا الوضف فنتاره المشتر
وهو ان لا يضمن له
في الفقة وهو صحيح
التمس